

سياسات شراء وتصدير الذهب لشركات الامتياز وشركات التعدين الصغير وشركات مخلفات التعدين

التاريخ: 12 جمادى الآخر 1441

الموافق: 06 فبراير 2020

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2020/9)

عنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع : سياسات شراء وتصدير الذهب لشركات الامتياز

وشركات التعدين الصغير وشركات مخلفات التعدين

بالإشارة لموجهات وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي حول سياسات شراء وتصدير الذهب و عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، فقد تقرر الآتي :

على المصارف تنفيذ عمليات صادر الذهب لشركات الامتياز وشركات التعدين الصغير ، والشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين، وفق الضوابط التالية :

1. شركات الامتياز والتعدين الصغير:

1. يُسمح للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب وشركات التعدين الصغير بتصدير نسبة 70% من المتبقى من الإنتاج بعد خصم الزكاة والعواند الجليلة عينًا، على أن يتم الاحتفاظ بالحصيلة بحساباتها داخل أو خارج السودان لاستخدامها وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الموقعة .

2. بيع متبقى النسبة (30%) لبنك السودان المركزي .

3. عدم تكميل الإجراءات المصرفية ل الصادر الذهب بواسطة شركات الامتياز إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.

2. الشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين:

1. يُسمح للشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين بتصدير نسبة 15% من المتبقى من الإنتاج بعد أن يتم تحصيل الأرباح والعوائد الجليلة والزكاة عيناً من الإنتاج الكلي لتلك الشركات. على أن يتم الاحتفاظ بالحصيلة بحساباتها داخل السودان واستخدامها وفق ضوابط الصادر السارية.

2. بيع متبقى النسبة (85%) لبنك السودان المركزي.

3. عدم تكملة الإجراءات المصرفية ل الصادر الذهب بواسطة الشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعديمه على كافة فروع حكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

ندى مدثر التنقاري
حنان محمد الحسن عبد الله
إدارة السياسات
الإدارية العامة للسياسات والبحوث والإحصاء